

نشرة اكتتاب عام في صندوق بنك نكست التجاري (النقيدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري

1	البند الأول: محتويات النشرة
2	البند الثاني - تعريفات هامة
3	البند الثالث - مقدمة وأحكام عامة
4	البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق
6	البند الخامس - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
7	البند السادس - هدف الصندوق
7	البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق
9	البند الثامن - المخاطر
12	البند التاسع - الأفصاح الدوري عن المعلومات
13	البند العاشر - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
14	البند الحادي عشر - أصول الصندوق وامساك السجلات
14	البند الثاني عشر - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
18	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
18	البند الرابع عشر - مراقب حسابات الصندوق
18	البند الخامس عشر - مدير الاستثمار
22	البند السادس عشر - شركة خدمات الإدارة
24	البند السابع عشر - الاكتتاب في الوثائق
25	البند الثامن عشر - أمين الحفظ
26	البند التاسع عشر - جماعة حملة الوثائق
27	البند العشرون - استرداد / إعادة بيع الوثائق
28	البند الحادي والعشرون - الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
28	البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
29	البند الثالث والعشرون - التقسيم الدوري
30	البند الرابع والعشرون - أرباح الصندوق والتوزيع
31	٦١٦ البند الخامس والعشرون - إنهاء الصندوق والتصفية
31	البند السادس والعشرون - الأعباء المالية
32	البند السابع والعشرون - الاقتراض بضمان الوثائق
33	البند الثامن والعشرون - أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال
33	البند التاسع والعشرون - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
33	البند الثلاثون - قنوات تسويق وثائق الاستثمار
33	البند الحادي والثلاثون - إقرار مراقب الحسابات
33	البند الثاني والثلاثون - إقرار المستشار القانوني

البند الثاني: تعريفات هامة**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في السياسة الاستثمارية، ويقوم بطرح وثائق استثمارية من خلال الاكتتاب العام، ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب، وحجمه قابل للزيادة أو الانخفاض، كما يجوز للمستثمر الدخول والخروج عن طريق الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق.

صندوق أسواق النقد:

صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

الأوراق المالية:

هي استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الاستثمارات الأسهم.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادةتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك:

بنك نكست التجاري ومقره الرئيسي 8 شارع عبد الحافظ ثروت - القاهرة

مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية ومقرها مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة المستثمر المكتتب في الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق.

قيمة وثيقة الاستثمار:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة أسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد من كل أسبوع.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة كل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الإعلان عنها اليوم التالي لتقديم الطلب في جميع فروع البنك.

الاستثمارات:


وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم.



٤٦١٦

مارس 2025

٢٠٢٥



نشرة الاكتتاب :

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق بنك نكست التجاري (النقيدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري والتي تمت الموافقة عليها بتاريخ 19/04/2010 والمنشورة في الجرائد اليومية.

تاريخ الاكتتاب العام :

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق .

إعادة البيع :

ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها للمستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

المستثمر:

ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ "حملة الوثائق".

مدير المحفظة:

الشخص الموظف لدى مدير الاستثمار والمسئول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق .

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة تتولى عمليات تسجيل وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تنظم أعمال شركات خدمات الإدارة.

الأطراف ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأى مستثمر تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واى من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس المال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليه.

أيام العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

المصروفات الإدارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نظير الأنشطة الإدارية الازمة لمباشرة النشاط مثل النشر والإعلان والتطوير واصدار شهادات لحملة الوثائق.

الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري:

شهادات ادخارية قصيرة الاجل ذات عائد ثابت تصدر من البنك المركزي المصري.




٢٠٢١

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

► قام البنك بإنشاء صندوق أسوق نقد بغير استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 وفقاً لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008.

► قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار شركة خدمات إدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.



MHN

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو دعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق والذي ينشأ نتيجة عن أو فيما يتصل بهذه النشرة أو بتفسيرها أو بمخالفتها أو بفسخها أو بعدم صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً من جميع حملة الوثائق لكافحة بنود هذه النشرة، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافية مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- هذه النشرة هي: دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- يتم تحديث النشرة بشكل دوري سنوياً ويتم تعديليها كلما طرأت أحداث جوهيرية تؤثر على الصندوق أو أدائه وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتماد هذه التعديلات مع مراعاة أحكام المادة رقم (146) من لائحة القانون 95/1992 وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق :

صندوق بنك نكست التجاري (النقيدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري

الشكل القانوني للصندوق :

الحادي والأربعون المرخص لبنك نكست التجاري مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/7567 بتاريخ 20/12/2009 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 575 بتاريخ 19/04/2010.



نوع الصندوق :

صندوق أسواق نقد مفتوح طبقاً للتعریف السابق الاشارة اليه.

مدة الصندوق :

تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً - ما لم يتم إنهائه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة بالبند الرابع والعشرين من هذه النشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق بنك نكست التجاري (النقيدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري في 8 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة.



تاریخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 575 بتاريخ 19/04/2010.

تاریخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:
موافقة البنك المركزي المصري رقم 7567/87/3 بتاريخ 20/12/2009.

تاریخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة ، ويجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق في الإيداعات البنكية قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع ، و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

القطاع القانوني ببنك نكست التجاري

بنك نكست التجاري

العنوان: 8 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:


- حجم الصندوق 000 50 000 جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على خمسة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جنيهات مصرية، يجوز زيادة حجم بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور.
- حجم الصندوق الحالى وفقاً لمركز المالي فى 31/12/2024 هو 911 مليون جنيه مصرى.



٤٦١٨

الحد الادنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك مبلغ 000 5000 000 5 جنيه مصرى (فقط خمسة ملايين جنيه مصرى لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب") كحد أقصى بتاريخ 20/1/2019 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 10400000 10400000 جنيه مصرى.
- بتاريخ 31/3/2020 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 542 مليون جنيه مصرى وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 11 مليون جنيه مصرى.
- واعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، يحتفظ البنك المؤسس بمبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى.



عدد الوثائق وطبيعتها

يصدر الصندوق عند التأسيس خمسة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتب البنك في خمسماة ألف وثيقة ويطرحباقي على الجمهور في اكتتاب عام وتقيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه (فقط عشرة جنيهات مصرية).

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك نكست التجاري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

» واعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى- خمسة ملايين جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور

» يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظه ولمقابلة طلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

التصريف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسة صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظ بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق


يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقت -

البنك متلقٍ طلبات الاكتتاب:

هو بنك نكست التجاري وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.



٤٦١٠



البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك نكست التجاري (النقيدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري إلى تقديم عائد ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويجوز للصندوق توزيع أرباحاً لحاملي وثائق استثمار الصندوق عن طريق توزيع وثائق مجانية.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق


يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الأجل يمكن تسليمها بسهولة مع مراعاة تحفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و المجالات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- سوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة في هذا البند من النشرة.

ثانية: النسب الاستثمارية:

1. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري
2. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
3. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
4. جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
5. جواز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
6. جواز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الأجل التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
7. جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق



٤٦١٦



8. لا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين غير الحكومية عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق.
9. لا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
10. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة. وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان والسداد المعجل

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- لا يزيد الحد الأقصى لمده أي استثمار من استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمده استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً.
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتبعن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو BBB حالياً)

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن 20% من أموال الصندوق.
4. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الأخرى وسوف يقوم مدير الاستثمار بهمامة وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك نكست التجاري (النقيدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
- لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريرية لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:



٢٠٢٥



1. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. وبصعوب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنوع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

2. مخاطر أسعار الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنوع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والعائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

3. مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأن لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن (BBB) أو أي نسبة أخرى تفرضها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 40 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 10 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20 % من إجمالي استثمارات الصندوق.

4. مخاطر التضخم:

وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن.

5. مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر أموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة أو متوسطة الأجل يمكن تحويلها إلى نقديّة عند الطلب.

6. مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية قوية بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق وحيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بخلاف عملة الصندوق، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

7. المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينبع عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

8. مخاطر عدم التنويع والتراكيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مقدرة من جهة معينة أو قطاع معين أو جهات مرتبطة كل منها بالأخر يتاثر أدائها بنفس العوامل. وتتجذر الاشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بـ(بلاطة القانون 95/1992) وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بـ(بلا تركيز نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنوع استثمارات الصندوق).



٤٦٦٠



9. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امرين متابعة احوال السوق المستثمر فيه ذلك بالإضافة إلى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات عن الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقدير الدقيق والعادل لشئ فرض الاستثمار بشكل يساعد على تقاديم القرارات الخاطئة.

10. مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسلیم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية ويكون أكثر تأثراً بالتغييرات في السياسة النقدية المتتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

12. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجذر الإشارة إلى أن الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات لا يتعدي نسبة 40% من أموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروفاً سلفاً بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب .

13. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتغيرات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

14. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدون الخزانة و السندات أو في شهادات الاذخار – بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري على ذلك- و الودائع والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

15. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاستثمار



أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

16. مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاحلاك خلال مدة السندي المتحفظ به حتى تاريخ الاستحقاق من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسنديات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

البند التاسع : الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارية بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

► الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي

- أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من

- البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:


► الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية،

► الافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسنديات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي يعودها شركة خدمات الإدارية، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.



2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرفقاً بحساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنثنة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على ان ت تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الأفصاح عن أسعار الوثائق:

► الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16697 - أو الموقع الإلكتروني www.banknxt.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة

► النشر يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

► يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

► يتلزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفعالت التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون

سوق رأس المال رقم 1992/95


2- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد والاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين توفر لديهم السيولة النقدية و لكن تقتصرهم الخبرة والذكاء أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدات جيدة ولا يرغبون في تحمل قدر عال من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم . وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مدير الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تساعده على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتغيرة والمختص بالاستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، وينبع على المستثمر المستهدف أن يتفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد أعلى فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة أعلى وبناء عليه فالعلاقة بين العائد والمخاطر تمثل أساس القرار الاستثماري.



البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

1. **الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:** طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
2. **أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
3. **الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
4. **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ولدائنه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأيٍ صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
5. **امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**
 - يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
 - ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 - ويقوم متلقي الاكتتاب بمدفأة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
 - ويقوم متلقي الاكتتاب بمدفأة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لـ وثائق المثبتة فيه
 - وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق


اسم الجهة المؤسسة: بنك نكست التجاري

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مقرها الرئيسي 8 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة ومسجل لدى البنك

المركزي المصري

التأشير بالسجل التجاري: رقم 194692

٤٦١٨٠



تاريخ عمل البنك: 1978/7/4

أعضاء مجلس الإدارة:

- المهندس / طارق قابيل محمد عبد العزيز - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / تامر عادل حسن علي سيف الدين - الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ / كريم علي عوض صالح سلامة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / محمد خالد محمد عبد الخير - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / عمرو عبد الفتاح صادق جمالي - نائب الرئيس التنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمد إسماعيل بدر - نائب الرئيس التنفيذي.
- الأستاذة / نهى رشدي سعد الدين خليل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / غادة حسين محمد الببلي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسى - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى - مستقل

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك نكست التجاري شركة مساهمة مصرية ، مقره الرئيسي 8 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة ، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بالسجل التجاري برقم 194692 ، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. ويتمثل هيكل المساهمين من:

%51.00	المجموعة المالية هيرمس القابضة
%25.00	صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمي
%24.00	بنك الاستثمار القومى

فوضت الجهة المؤسسة للصندوق كل من السيدة/ نها جلال أحمد والسيد/ محمد هاشم محمد في التعامل


مع الهيئة العامة

للرقابة المالية في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ويلتزم بنك نكست التجاري بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات الالزمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والإفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بنشر قيمة الوثائق في يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع البنك على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم

٤٦٦



الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.

- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للقواعد المالية المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بموفاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه والبيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وبصفة خاصة يلتزم بموفاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مرافقي الحسابات.
- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بمراجعة التقييم وجميع البيانات الصادرة عن مدير الاستثمار وعن شركة خدمات الإدارة.
- يلتزم البنك بإخطار شركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- يلتزم البنك بإخطار شركة خدمات الإدارة بحملة الوثائق التي يتتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

عضو من البنك هو:

➤ السيد / وليد سراج الدين عرفة رئيس قطاع التداول وأسواق المال


أعضاء مستقلين من خارج البنك:

- السيد / أحمد عطا عبد العال عبد القادر - المدير التنفيذي للشركة السعودية المصرية للاستثمارات الصناعية.
- السيد / محمد عبد العال السيد حسن - وكيل أول بنك الاستثمار القومي رئيس قطاع العمليات المصرفية ونظم الدفع.
- السيد / هشام عبد الفتاح أحمد علي - رئيس قطاع الاستثمار - شركة أليانز لتأمينات الحياة.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافق الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواوينها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.



10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذو العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
15. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلزم الجهة المؤسسة بنك نكست التجاري وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

(هذه الالتزامات مقترحة كحد ادنى للجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الرابط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرى.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتنويم مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلأ عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وببناء عليه فقد تم تعين:

مراقب حسابات:-


السيد / أحمد محمد حتاته

مكتب احمد حتاته وشركاه

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة

للرقابة المالية رقم (178)

العنوان : - 4 شارع بطرس غالى - روکسى - القاهرة



تليفون: 022595326

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتائجه نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997 .

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنية المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذي العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية



٤٦٦٠



مارس 2025

NG

الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيج)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتواافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
%4.96	إي.إف.جي. هيرميس أوفيزوري - بريطانيا
%16.23	إي.إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي	السيدة/ شرين لباطية
- عضو مجلس الإدارة المنتدب	السيد / ولاء حازم يسن
- منصب عضو مجلس الإدارة	السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف
- منصب عضو مجلس الإدارة	السيد / أحمد حسن ثابت
- منصب عضو مجلس الإدارة	السيدة/ مها نبيل أحمد عيد
- عضو مجلس الإدارة مستقل	السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان
- عضو مجلس الإدارة مستقل	السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24):

السيدة / اسراء أبو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:


- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.



٤٦٦٠



آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمم النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2010/2/18

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الاصفاح عن آية أحداث جوهيرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات الالزمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- يتلزم مدير الاستثمار بتمكن مراقي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموفاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- يتلزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- يتلزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفيه باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بديونه.
- يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
- يتلزم مدير الاستثمار بموفاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتلزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
- يتلزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يتلزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم

٤٦٦٠



مارس 2025




إفشاها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

- يلتزم مدير الاستثمار بمعرفة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
 - يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض من بنك نكست التجاري باسم الصندوق بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو غيره من البنوك بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدة على 12 شهر، و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بشرط الحصول على موافقة كتابية من بنك نكست التجاري مع مراعاة التزام البنك بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقراض في السوق.
 - يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح ويغلق الحسابات ويشترى ويبيع شهادات الادخار (في حالة تصريح البنك المركزي بذلك) و اذون الخزانة وصكوك التمويل والسنادات باسم الصندوق لدى بنك نكست التجاري أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك بها.
 - يكون إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.
 - يلتزم مدير الاستثمار بسلامة اختيار مديرية وممثلية وسائر العاملين به وبما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
 - يلتزم مدير الاستثمار بوضع نظام العمل وبيان القواعد والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم.
 - يلتزم مدير الاستثمار بضمان توافر نظم التشغيل الفنية والتكنولوجية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.
 - كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:
1. الدورة المستندية الواجب إتباعها
 2. الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة
 3. نظام تسجيل المراسلات
 4. نظام مسک السجلات الداخلية للشركة
 5. نظام قيد شكاوى العملاء
 6. نظام الرقابة الداخلية و المراجعة الدورية بالشركة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.



7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحدز على الصندوق، الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة


- تم التعاقد مع شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)
 - مقر الشركة: 2 ش وادي النيل، المهندسين – الجيزة
 - الشكل القانوني: ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 1992/95
 - الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (539) بتاريخ 2/11/2009
- هيكل مساهميها:**

%19.5	شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
%0.25	شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية
%0.25	شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار
%20	بنك نكست التجاري
%19.75	بنك التعمير والاسكان
%40.25	امان احمد إسماعيل

مجلس ادارتها:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد / إيهاب محمود محمد خليل صبحي
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي	السيد / محمد أسامة نجيب محمد
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد / احمد ممدوح احمد خلاف
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد / شريف محمد مصطفى محمد شريف
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد / هالة محمد حسن علاوي
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيدة / سحر عبد المنعم وهبة أحمد

ويقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار، ويلتزم كافة الاطراف بالاحفاظ على المعايير الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 طوال فترة التعاقد. تلتزم شركة خدمات الادارة بالالتزامات التالية وفقاً للائحة التنفيذية للقانون 1992/95.



- قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الصندوق
 - اعداد وحفظ سجل الى لحملة الوثائق لإثبات ملكية المستثمرين للوائاق
 - اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرى
 - حساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً ونشرها وذلك بالاتفاق مع البنك ومدير الاستثمار على ان يتحمل الصندوق مصاريف النشر
 - الاشراف على تحصيل عوائد استثمارات الصندوق واصدار تقارير دورية بذلك
 - الالتزام بتوفير تقرير لحملة الوثائق كل 3 (ثلاث) اشهر يتضمن صافي قيمة اصول الصندوق و عدد الوثائق و صافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة الوثائق على حدة، وبيان باي توزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق ارساله في الفترة السابقة، على ان يتم ارسال كشوف الحساب لكل حامل وثيقة على حدة في ضوء ذلك التقرير
 - الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من اجمالي الوثائق القائمة
 - إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بن بالسجل المعد لذلك بالهيئة
 - موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعمالها ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها للأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المستثمر) لدى البنك، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء.

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو بنك نكست التجاري وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

أهمية الاكتتاب:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين الاكتتاب في وثائق الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 (عشر) جنيهات مصرية

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انتهاء 15 (خمسة عشر)- يوماً من تاريخ النشر. في صحيقتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر)- يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.



٤٦١٦



تغطية الاكتتاب:

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي أكتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (156) من القانون
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة والبالغة 5,000,000 (خمسة ملايين) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 25,000,000 (خمسة وعشرين مليون) وثيقة بقيمة إسمية 10 (عشرة) جنيهات وقيمة إجمالية 250,000,000 (مائتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبه ما اكتب به، وتجر الكسر العائلي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر. بذات طريقة نشر. نشرة الاكتتاب

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

حفظ الأوراق المالية:

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أمين حفظ. وبناء على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك نكست التجاري المرخص له لمزاولة نشاط امناء الحفظ طبقاً لموافقة البنك المركزي في 2017/5/6 وترخيص رقم 1219 من الهيئة العامة للرقابة المالية. ويلتم البنوك بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:
تقر لجنة الإشراف المسئولة عن التعيين بأن أمين الحفظ مستوى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014

هيكل مساهمي البنك:

%51.00	المجموعة المالية هيرميس القابضة
%25.00	صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحوال الرقمي
%24.00	بنك الاستثمار القومى

ويتكون مجلس إدارة البنك من :

- المهندس / طارق قابيل محمد عبد العزيز - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / تامر عادل حسن علي سيف الدين - الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ / كريم علي عوض صالح سلامة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / محمد خالد محمد عبد الخبرير - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / عمرو عبد الفتاح صادق جمالي - نائب الرئيس التنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمد إسماعيل بدرا - نائب الرئيس التنفيذي.



٤٦٦٠

- الأستاذة / نهى رشدي سعد الدين خليل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / غادة حسين محمد البيلي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسى - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى - مستقل.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- .1 تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - .2 تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - .3 الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - .4 إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - .5 الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - .6 تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - .7 تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - .8 الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 - .9 تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / إعادة بيع الوثائق

اولاً / استرداد الوثائق:

▶ يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع



من فروع البنك. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيб الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً داخل البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها في يوم الأحد من كل أسبوع بإحدى الجرائد الرسمية.

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الافتتاح، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدر هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسائل الإخبار المحددة بنشرة الافتتاح أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله باجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.


مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

ثانياً / شراء الوثائق:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب.

ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال بنك نكست التجاري وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 50 ضعف المبلغ المكتتب من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع إلى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.



يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافقة العمالء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتب فيه في أي وقت.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد



يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ألا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة لها.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من



التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استرداديه تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم هذا بتقييم صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

أولاً: إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدي بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيدة طبقاً لأسعار الاقفال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.


ثانياً: يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقيف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذا المصارف الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ثالثاً: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابعين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنية لبنك نكست التجاري.

ويراعي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار



الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي لوائح الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب البنك:

يتناقضى بنك نكست التجارى عمولات بواقع 0.4% سنويًا (اربعة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة أمين الحفظ:

يتناقضى أمين الحفظ عمولة مركزي بواقع 0.025% (ربع في الألف) سنويًا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بحد أقصى 80 000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق وستهلك يومياً وتدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي بعد العرض على لجنة اشراف الصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتناقضى شركة خدمات الإدارة أتعاب وفقاً للشريحة التالية من صافي أصول الصندوق:

► 0.03% سنويًا حتى 100 مليون جنيه حتى 150 مليون جنيه

► 0.02% سنويًا عما يزيد عن 100 مليون جنيه حتى 150 مليون جنيه

► 0.01% سنويًا عما يزيد عن 150 مليون جنيه

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنويًا.

وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تخصيص 15,000 (خمسة عشرة ألف جنيه مصرى) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبى الحسابات.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% (اثنان بالمائة) من صافي أصول الصندوق. وقد تم استهلاك مصاريف التأسيس بالفعل.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية تسدد مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق.

مصروفات أخرى:

- أتعاب المستشار الضريبي بإجمالي مبلغ 10000 جنيه مصرى سنويا.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني بحد أقصى 2000 جنيه مصرى سنويا، ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا
- أتعاب لجنة الإشراف 50,000 جنيه مصرى سنويا، وتقسم على الأعضاء بالتساوي فيما بينهم، ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق ونائبة 3000 جنيه مصرى سنوياً

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحمّلها الصندوق بحد أقصى مبلغ 145,000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.88% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.025% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه

البند السابع والعشرون - الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق بنك نكست التجاري (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري الاقتراض بضمان الوثائق من بنك نكست التجاري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بين بنك نكست التجاري.

البند الثامن والعشرون - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مسئولي الاتصال في بنك نكست التجاري:-

الأستاذ / محمد هاشم محمد
الأستاذة / نها جلال احمد
العنوان: مبني سماء القاهرة، 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 0225792807

مسئولي الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

السيد/ أحمد شابي
العنوان: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.
الاسم : د. سامي محمد حازم
العنوان : شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
الرقم : 35356535

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.
البنك : بنك نكست التجاري
مدير الاستثمار : شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية

وصناديق الاستثمار

الاسم : ولاء حازم
الصفة : العضو المنتدب

التوقيع: *Walea Harem*

الاسم : د. سامي محمد حازم
الصفة : مدير الاستثمار



٤٦٦٠



البند الثلاثون - قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع بنك نكست التجاري (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك نكست التجاري عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه، على الا تتحمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد

البند الحادي والثلاثون- إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك نكست التجاري (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعديلة بقرار وزير الاستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / احمد انس محمد حاته
سجل مراقب الحسابات بالهيئة العامة
للرقابة المالية رقم (178)

البند الثاني والثلاثون - إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة الأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق بنك نكست التجاري (النقدي) ذو العائد اليومي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى- مع أحكام القانون قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعديلة بقرار وزير الاستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.



المستشار القانوني: القطاع القانوني بنك نكست التجاري
العنوان : 8 شل عبد الحالق ثروت، القاهرة
تليفون: 25759254 – 25798416

٨- وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 . وتم اعتمادها برقم (575) بتاريخ (19/04/2010) علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

